الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192739

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192739-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنفة
ضد/المكلف	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/06/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/25م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-113679) الصادر في الدعوى رقم (Z-113679-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند استثمارات في موجودات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل لعام 2019م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (استثمارات في موجودات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل)، فتوضّح الهيئة بأنها لم تعتمد قبول حسم رصيد بند استثمارات في موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (...) بمبلغ وقدره (784,813,135 ريال)، وسبب عدم قبول الحسم تبين بأنه بعد الاطلاع على اتفاقية تأسيس الصندوق والغرض منه بأن تأسيس الصندوق تم لغرض المتاجرة ببيع الوحدات السكنية بعد التطوير ولذلك تم رفض الحسم، وبالرجوع إلى اتفاقية تأسيس الصندوق لمعرفة الغرض من الصندوق، تبيّن أن الغرض من تأسيسه هو للتطوير العقاري من أرض خام تقع في مكة المكرمة ثم بيعها بعد التطوير كوحدات سكنية وقطع أراضي على المشترين المحتملين، بالإضافة إلى أنه متوسط المدى وليس طويل المدى، ومن خلال مراجعة اتفاقية الصندوق تبيّن أيضاً بأن الزكاة تقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراجها بنصيبه من ما يملك من هذا الصندوق، وفي ضوء ما سبق يتضح أن الغرض من الصندوق هو للمتاجرة من خلال تطوير الأراضي و بيعها، وليس للاستثمار طويل الأجل بغض النظر عن تصنيفه في القوائم المالية، ومن جانب آخر تم الرجوع إلى الرقم المميز للصندوق (...) وتبيّن بأنه لم يقدّم الإقرار الزكوي لعام 2019م، و لا يوجد حالة ربط عليه،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192739

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192739-2023)

مع الأخذ بالاعتبار بأن الزكاة ليست عبء على الصندوق حسب ما هو موضح في الاتفاقية بل على المستثمر في حدود مساهمته، وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2216) الصادرة في عام 1440هـ التي تنص على أن تُحسم: " الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًّا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، وتفيد الهيئة بقبول اعتراض المدعية للبند "قبولاً مشروطاً" حيث أن الصندوق مسجل لدى الهيئة ويقدم إقراراته وقوائمه المالية وذلك بشرط بأن يتم إضافة البنود التي مولت محسوم والتي سبق استبعادها من قبل الهيئة عند إجراء الربط ليصبح ما يتم إضافته من إضافات و حقوق الملكية أو مطلوبات أخرى مولت أصول حسمت من الوعاء في حدود المحسوم كالتالي: (تمويل من الشركاء بمبلغ 336,760,015 ريال ، وبند ضمان حسن التنفيذ بمبلغ 160,610 ريال ، وبند احتياطي تقييم موجودات مالية بالقيمة العادلة بمبلغ 305,780,698 ريال ، وبند مستحق إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ 454,542 ريال ، وبند ذمم دائنة تجارية بمبلغ 2,358,250 ريال) بإجمالي (645,514,115) ريال، وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرياً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/06/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (استثمارات في موجودات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن الغرض من تأسيس الصندوق هو المتاجرة ببيع الوحدات السكنية بعد التطوير. واستناداً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192739

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192739-2023)

على الفقرة رقم (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على: " يُحسم من وعاء الزكاة: صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: أ-الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية. ب- دفعات لشراء أصول ثابتة. ج-قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع. د-الأصول المموَّلة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات... (...)، أو مشروعات ... (...)، أو مشاريع ... (...)، ونحوها من الصور المماثلة "، واستناداً على الفقرة رقم (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على:" يُحسم من وعاء الزكاة: 5-الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًّا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة". وبناءً على ما تقدم، يتبين أن أساس الخلاف حول إجراء الهيئة بعدم قبول حسم الاستثمار في ... بمبلغ (784,813,135) ريال باعتبار أن الغرض من تأسيسه هو المتاجرة ببيع الوحدات السكنية بعد التطوير، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين من خلال لائحة استئناف الهيئة بأنها أفادت بقبول اعتراض المكلف للبند "قبولاً مشروطاً" وذلك بشرط بأن يتم إضافة البنود التي مولت محسوم والتي سبق استبعادها من قبل الهيئة عند إجراء الربط, وذلك بمبلغ (645,514,115) ريال وفق التفاصيل الموضحة لائحة الاستئناف، وأن الزكاة الصحيحة بعد الدراسة هي بمبلغ (8,405,897) ريال، وبالاطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية (2) المقدمة لدى لجنة الفصل، يتضح أنها تضمنت ما يفيد بقبول الهيئة حسم البند محل الخلاف بشرط إضافة ما موّل محسوم، وبالرجوع إلى رد المكلف على مذكرة الهيئة الجوابية (2) تبين أنها تتضمن مقارنة بين احتساب المكلف واحتساب الهيئة الذي انتهى فيه إلى مبلغ زكاة مطابق للمبلغ الذي تطالب به في لائحة استئنافها أعلاه, وحيث تبين أن المكلف أفاد بقبوله إضافة جميع البنود التي ذكرتها الهيئة, ولكن بالرجوع إلى احتساب الهيئة المقدم من قبل المكلف اتضح قيام الهيئة بإضافة بند احتياطي تقييم موجودات بالقيمة العادلة بمبلغ (305,780,698) ريال مرتين، مرة ضمن الأرباح المرحلة البالغة (416,090,712) ريال والتي تتضمن احتياطي التقييم بمبلغ (325,913,849) ريال يحسم منه خسائر التقييم بمبلغ (20,043,150) ريال, ومرة أخرى كبند مستقل ضمن البنود المضافة للوعاء الزكوي بمبلغ (305,780,698) ريال مما أدى إلى حدوث ازدواج في الإضافة، وحيث أن الهيئة لم تتطرق في لائحة استئنافها لما دفع به المكلف بشأن الازدواج في إضافة احتياطي التقييم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192739

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192739-2023)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-113679) الصادر في الدعوى رقم (Z-113679-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في موجودات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.